جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg
drya.journal@gmail.com

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

دلالة أفعال النبي صلي الله عليه وسلم وأثرها في أحكام الحج دراسة فقهية مقارنة

إعداد

الأستاذ الدكتور/ محمد بن يحيى بن حسن النجيمي

أستاذ الفقه وأصوله بكليات الشرق العربي

دلالة أفعال النبي – صلي الله عليه وسلم – وأثرها في أحكام الحج دراسة فقهية مقارنة

محمد يحيى النجيمي
قسم الفقه المقارن كلية الحقوق، كليات الشرق العربي. الرياض – السعودية
البريد الالكتروني: abhwiy2016@gmail.com

الملخص:

يدور هذا البحث عن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وحجيتها ومنزلتها في الاحتجاج ومن القرآن عموما وبخاصة في الحج ، وأكثر السنن في الأعمال والعبادات كلها أو جلها فعلية وكذا الحج ، وقليل منها أقوال كحديث جابر رضي الله عنه وغيره، وأكثرها حكاية فعله صلى الله عليه وسلم ، وقد جعلته في مباحث أولها : حجية السنة إجمالا، وثانيها : أقسام أفعاله صلى الله عليه وسلم، ثم ثالثها: تطبيقات على أفعال الحج التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبينت أنواع أفعاله صلى الله عليه وسلم وحجيتها وأحوالها ومنازلها وموقف العلماء منها وموقف الصحابة من الامتثال وأن الأصل الامتثال إلا بعارض وقد يكون الامتثال سنة وواجبا ومستحبا وما ليس كذلك فليس سنه ولا واجبا ولا مستحبا ولا يمثل امتثالا لأفعاله صلي الله عليه وسلم.

الكلمات المفتاحية: السنة، أفعال النبي _صلى الله عليه وسلم_، الفعل المجرد، الفعل الامتثالي، الفعل المبين، البيان، المفسر، الفعل الجبلي.

The significance of the actions of the prophet (PBUH) and its effects on the rules of Pilgrimage (Hajj). A comparative jurisprudential study.

Muhammad Yahya Al-Nujaimi
The department of comparative Jurisprudence. The faculty of Law. The faculties of Arabic orient. Riyadh. K.S.A
E-mail: abhwiy2016@gmail.com

Abstract:

Therefore, I investigated the validity of the actions of the Prophet, may God bless him and grant him peace, during Hajj. It is known that most of the Sunnahs mentioned in Hajj are actions, and a few of them are words, including the hadith of Jabir, may God be pleased with him and others, and most of them are actions, may God bless him and grant him peace. He took it into sections, the first of which is: the validity of the Sunnah in general, the second: the divisions of his actions, may God's prayers and peace be upon him, and then the third: applications to the actions of Hajj that were reported from the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him.

Keywords: Abstract action,The compliant act, Natural action, Authenticity, Sayings, Prophet.

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل ومن يضلل فلا هادي وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد ؛

فهذا بحث لطيف في حجية أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج ، فمن المعلوم أن أكثر السنن التي وردت في الحج هي أفعال، وقليل منها أقوال، ومنها حديث جابر رضي الله عنه[1] وغيره، وسيأتي ذكره، وأكثرها حكاية فعله صلى الله عليه وسلم .

وقد جعلته في مباحث أولها : حجية السنة إجمالا، وثانيها : أقسام أفعاله صلى الله عليه وسلم، ثم ثالثها: تطبيقات على أفعال الحج التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبينت أنواع أفعاله صلى الله عليه وسلم وحجيتها وأحوالها ومنازلها وموقف العلماء منها وموقف الصحابة من الامتثال وأن الأصل الامتثال إلا بعارض وقد يكون الامتثال سنة وواجبا ومستحبا وما ليس كذلك، وآخرها في الفعل المجرد .

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/ ٨٨٦) ١٤٧ – (١٢١٨) سنن أبي داود ت الأرنؤوط كتاب كتاب المناسك ٥٦ – بابُ صفة حَجَّة النبي – صلَّى الله عليه وسلم – (٣/ ٢٨٢) ١٩٠٥. سنن النسائي كتاب مناسك الحج باب الإيضاع في وادي محسر (٥/ ٢٦٧) ٣٠٥٤

أهداف البحث:

هدف البحث الرئيس بيان منزلة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وحجيتها في الفقه الإسلامي عامة وفي الحج خاصة، وبيان تنوعها واختلاف نظرة الفقهاء والأصوليين تبعا لهم فيها، والتفرقة بين كونه بشرا ونبيا رسولا يوحى إليه في أفعاله الجبلية ، وبيان خصائصه التي اختص بها صلى الله عليه وسلم لعظم أمانته ومسؤوليته فكانت له الخصائص، كما أن البحث يهدف لرفع الخلاف في سنية بعض الأفعال وامتثالها وبيان النزاع في بعضها، وبيان معنى قول الله تعالى:(وما آتاكم الرسول فخذوه)، ونحوه من آيات الأمر بالاتباع .

الدراسات السابقة:

قد تناول كثير من الباحثين تلك القضية ، وهذه المسألة عولجت في كتب أصول الفقه كافة في قسم السنة في الكتب الكبيرة مثل المستصفى، والمحصول، وغيره في باب السنة وحجيتها وحجية أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن الكتب المعاصرة :

أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، د محمد سليمان الأشقر رسالة دكتوراة كلية الشريعة جامعة الأزهر الشريف[١]، وهي رسالة ماتعة، ولكنها طويلة جدا يعسر على بعض الناس تحصيل الخلاصة في المسألة منها فأردت أن أقربها وأربطها بمسائل الحج خاصة ، وأجتهد في حصر الخلاف وتضييقه وبيان الراجح منه.

(١) الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يجلي موضعا من مواضع الإشكال الاستدلالية الأصولية وهي أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وحجيتها ومدى درجتها هل هي على الاستحباب أم الوجوب أم الإباحة، وهي محاولة للتذكير بتلك المسألة القديمة الحديثة المتجددة التي لا تزال سبب خلاف بين الفقهاء .

كما أن البحث يعالج تقسيمات أفعال النبي صلى الله عليه وسلم فللأصوليين تقسيمات لأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكل منها حكمة، ولكل تقسيم وجهة ارتآها... فمنهم من أجمل ولم يعالج إلا بما كان موضع تحقيق –في نظره– على اعتبار وضوح الأقسام الأخرى، مثل الرازي في "المحصول"، والغزالي في "المستقصى"، ومنهم من فصل مثل الآمدي في "الأحكام" فجعلها خمسة أقسام، وجعلها الشوكاني في "إرشاد الفحول" سبعة أقسام، وقد نحا أبو شامة منحى الشوكاني في "المحقق من علم الأصول" ، وبعضهم جعل أقسام أفعال الرسول ستة، وهي:

١ – الأفعال الجبلية.

٢ – الأفعال الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم.

٣ – الأفعال التي وقعت منه صلى الله عليه وسلم بيانًا.

٤ – الأفعال المعلومة الصفة من وجوب أو ندب أو إباحة.

٥ – الأفعال التي ظهر فيها قصد القربة.

٦ – الأفعال التي لم يظهر فيها قصد القربة.

منهج البحث المتبع:

منهج البحث يقوم على الاستقراء وتتبع كلام العماء والنصوص، ثم تحليل المعلومات والنصوص والربط بينها لكي نقف على خلاصة القول في المسألة والرأي الصحيح والترجيح المناسب.

إشكاليات البحث وتساؤلاته:

١-اختلف الأصوليون والفقهاء في حجية أفعال النبي صلى الله عليه وسلم اختلافا شديدا وبخاصة في حجية بعضها والإلزام بمقتضاه وهذا من مشكلات البحث التي يهدف البحث لبيانها واستجلائها ومحاولة الترجيح في تلك المسألة الضرورية الشائكة التي لا يمكن للفقيه الاستغناء عنها .

٢-أن الحج بمناسكه وأفعاله من المسائل التي تنازع فيها بسبب الحجية في أفعال النبي صلى الله الله عليه وسلم ، لأن الحج أفعال ونسك كالصلاة.

تساؤلات البحث:

ما حجية أفعاله صلى الله عليه وسلم عامة وفي الحج خاصة؟.

ما أثر الاختلاف في حجية أفعاله صلى الله عليه وسلم ؟.

ما الترجيح الواجب اتباعه في الخلاف السابق؟

ما الفرق بين منهج أهل الحديث والفقهاء والأصوليين في حجية أفعاله؟

خطة البحث وتقسيماته:

جعلت البحث في أربعة مباحث ، ومقدمة وخاتمة وتوصيات ومصادر البحث والفهارس الموضوعية ، وهي فيما يلي :

المبحث الأول : حجة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم.

والمبحث الثاني : أقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم.

والمبحث الثالث : الفرق بين الفعل البياني والفعل الامتثالي.

والمبحث الرابع : الفعل المجرد.

ثم التوصيات ، ثم مصادر البحث، ثم الفهارس .

المبحث الأول : حجة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم

تنوعت مصادر الشريعة ومصادر الفقه بخاصة إلى خمس وأربعين مصدرا كما ذكره القرافي في التنقيح وشرحه ، وبعده الطوفي في المصلحة[١] وقد ذكر القرافي كثيرا منها مما يدل على الثراء الشديد للفقه الإسلامي مصدرا ، ولا خلاف بين الأمة في حجية أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها إلا شرذمة قليلة حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم ، قال القرافي :" فلنتكلم أولاً عن أدلة مشروعيتها، فنقول: هي الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الأربعة..."[٢]، ومن مصادر الشريعة الأولى والأعظم بعد كتاب الله بل هي تبيان لكتاب الله السنة وفيما يلي بيان ذلك :

(١) رسالة رعاية المصلحة للطوفي ، تحقيق د أحمد عبد الرحيم السائح المطبعة المصرية اللبنانية١٤١٣هـ، ١٩٩٣م ص١٣ وما بعدها ، وقبله القرافي في كتابه تنقيح الفصول في علم الأصول (ت ٦٨٤ هـ)، بتحقيق الشيخ سعد بن عدنان الخضاري رسالة ماجستير "دار أسفار" لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية بدولة الكويت.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٤٤٥)

المطلب الأول : حجية أفعاله صلى الله عليه وسلم.

لا خلاف بين أهل العلم في حجية السنة النبوية فعلا وقولا وتقريرا وهو أحد أصول الإسلام والشريعة الإسلامية الدالة على الأحكام الشرعية، وعلى هذا مضى المسلمون قديما وحديثا ومن لم يحتج به قوم زائغون عن الحق ،كما قال السيوطي :" اعلموا – يرحمكم الله – أن من العلم كهيئة الدواء. ومن الآراء كهيئة الخلاء. لا تذكر إلا عند داعية الضرورة، وأن مما فاح ريحه في هذا الزمان، وكان دارسا بحمد الله تعالى منذ أزمان، وهو أن قائلا رافضيا زنديقا أكثر في كلامه أن السنة النبوية، والأحاديث المروية – زادها الله علوا وشرفا – لا يحتج بها، وأن الحجة في القرآن خاصة"(١)، كما قال العلماء :"إن ثبوت حجيتها واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام"(٢).

وقال أيوب السختياني:" إذا حدثت الرجل بالسنة فقال: دعنا من هذا وحدثنا من القرآن، فاعلم أنه ضال مضل"(٣).

وقال السيوطي :" فاعلموا رحمكم الله أن من أنكر كون حديث النبي صلى الله عليه وسلم قولا كان أو فعلا بشرطه المعروف في الأصول حجة، كفر وخرج عن دائرة الإسلام وحشر مع اليهود والنصارى، أو مع من شاء الله من فرق الكفرة. روى الإمام الشافعي رضي الله عنه يوما حديثا وقال إنه صحيح فقال له قائل: أتقول به يا أبا عبد الله؟، فاضطرب وقال: "يا هذا أرأيتني نصرانيا؟ أرأيتني خارجا من كنيسة؟ أرأيت في وسطي زنارا؟ أروي حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول به"(٤) .

وكتب عمر –رضي الله عنه – إلى "شريح" لما ولاه قضاء الكوفة

---

(١) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة (ص: ٥).

(٢) إرشاد الفحول ص ٣٣

(٣) الكفاية في علم الرواية ٢٨/١.

(٤) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة (ص: ٥).

كتابا قال له فيه:

"انظر ما تبين لك من كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا، وما لم يتبين لك فاتبع فيه سنة رسوله –صلى الله عليه وسلم – وما لم يتبين لك من السنة فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح"(١) .

وفي سنن الدارمي عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ، قَالَ: أَحْسَبُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا نُسْأَلُ، وَمَا نَحْنُ هُنَاكَ، وَإِنَّ اللَّهِ قَدَّرَ أَنْ بَلَغْتُ مَا تَرَوْنَ. فَإِذَا سُئِلْتُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَانْظُرُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي أَخَافُ وَأَخْشَى، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ "(٢).

وعن الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " مَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ فَلْيُقِرَّ وَلَا يَسْتَحِي، وَهَذَا أَوْضَحُ بَيَانًا فِيمَا ذَكَرْنَاهُ لِقَوْلِهِ: فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ، وَمَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْأُصُولِ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ " (٣).

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٤٨) ١٥٩٨ ، وإعلام الموقعين جـ١ ص٨٤ وما بعدها

(٢) سنن الدارمي كتاب العلم بَابُ الْفُتْيَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشِّدَّةِ (١/ ٢٦٩) ١٧١ ، و فيه حريث: تابعي مجهول، وقد جاء عند المصنف من طريقين، رجال كل منهما ثقات.

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٤٩) ١٥٩٩.

"وقد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، قال الأوزاعي:" الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب"(١)، وقال يحيى بن أبي كثير: «السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضيا على السنة»(٢)، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه"(٣)، أي: أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن، وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وغير ذلك مما لا يأتي عليه الحصر، وقال عمران بن حصين حين سمع رجلا يقول : لا تحدثونا إلا بالقرآن ، قال: فقال له: ادنه ، فدنا ، فقال: " أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد فيه صلاة الظهر أربعا وصلاة العصر أربعا والمغرب ثلاثا ، تقرأ في اثنتين ، أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد الطواف بالبيت سبعا والطواف بالصفا والمروة ، ثم قال: أي قوم خذوا عنا فإنكم ، والله إلا تفعلوا لتضلن"(٤) ، وقال المقدام بن معدي كرب الكندي: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– حَرَّمَ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ الْحِمَارَ وَغَيْرَهُ ، ثُمَّ قَالَ :« لَيُوشِكُ بِالرَّجُلِ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِى فَيَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٢٠١).

(٢) السنة للمروزي (ص: ٣٣) ١٠٣

(٣) أخرجه في سنن أبي داود ، كتاب السنة، باب لزوم السنة "٤٠٦٤". والإمام أحمد في المسند "٤/ ١٣٠". والطبراني في الكبير "٢٠/ ٢٨٣" "٦٦٩". والبيهقي في السنن، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية "٩/ ٣٣٤". وابن حبان في صحيحه "١٢".

(٤) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ١٥).

حَرَّمْنَاهُ. أَلاَ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ فَهُوَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ » »[١] ، وقال حسان بن عطية : «كان جبريل عليه السلام ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن، ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن»[٢]، قال مكحول :«القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن»[٣]، وأما ما يروى من طريق ثوبان في الأمر بعرض الأحاديث على القرآن[٤]، فقال يحيى بن معين: إنه موضع وضعته الزنادقة، وقال الشافعي: ما رواه أحد عمن يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير[٥]، وقال ابن عبد البر في كتاب "جامع العلم: قال عبد الرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج وضعوا حديث: "ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق كتاب الله فأنا قلته وإن خالف فلم أقله"[٦]، وقال يحيى بن أبي كثير: السنة قاضية على الكتاب"[٧]، قال البيهقي: "والحديث الذي روى في عرض الحديث على القرآن باطل لا يصح، وهو ينعكس على نفسه بالبطلان، فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن"[٨].

---

(١) مسند الدارمي ت الزهراني (١/ ٢٢٠). فيه الحسن بن جابر اللخمي الكندي: مقبول. أخرجه أبو داود حديث (٤٦٠٤) والترمذي حديث (٢٦٦٤) وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وابن ماجة حديث (١٢) وصححه الألباني.

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة (١/ ٢٥٥) ، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ١٥).

(٣) الإبانة الكبرى لابن بطة (١/ ٢٥٣).

(٤) قال العقيليّ: ليس له إسناد يصحّ، وقال الصغانيّ: موضوع، وقال الخطابيّ: وضعته الزنادقة. انظر الفوائد المجموعة للشوكاني ٢٧٨ – ٢٩١.

(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٩٦).

(٦) جامع بيان العلم وفضله "ج٢/ ١٩١".

(٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٩٦).

(٨) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة (ص: ١٠).

قال الشوكاني:" على أن في هذا الحديث الموضوع نفسه ما يدل على رده؛ لأنا إذا عرضناه على كتاب الله عز وجل خالفه، ففي كتاب الله عز وجل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ ﴾ الحشر: ٧ ، ونحو هذا من الآيات"(١).

(١) الفوائد المجموعة (ص: ٢٩١).

المطلب الثاني : حجية الأفعال النبوية على الأحكام

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم من جملة سنته وهي حجة على العباد كحجية السنة وهي دليل على الأحكام الشرعية فأفعال النبي صلى الله عليه وسلم في باب التشريع حجة على العباد؛ فهي دليل شرعي يدل على أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين ما لم يكن الفعل خاصًّا برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أو فعلًا جِبِلِّيًّا من باب الطبيعة البشرية.

ولقد نقل بعض الأصوليين الإجماع على ذلك، منهم القاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري ذكرا أنه: "لا خلاف بين أهل العلم أنه يُرْجَع إلى أفعاله صلى الله عليه وسلم في ثبوت الأحكام للأفعال الشرعية، كما يرجع إلى أقواله، وذلك كله عندهم واحد في هذا الباب، فقال في المعتمد :" لا خلاف بين الأمة غي الاستدلال بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الأحكام واختلفوا فقال قوم هي أدلة بمجردها وقال قوم هي أدلة إذا عرف الوجه الذي وقعت عليه"(١)، وقال الجويني:" ثبت عندنا أن صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتحرون لأنفسهم في القربات ما يصح عندهم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا اختلفوا في قربة فروى لهم صادق موثوق به عن المصطفى صلى الله لعيه وسلم فعلا كانوا يتبدرونه ابتدارهم أقواله، ولا ينكر هذا منصف"(٢)، قال ابن العربي :" لا خلاف بين الأمة أن أفعال رسول الله ملجأ في المسألة ومفزع في الشريعة وبيان للمشكلة فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم تبحث عن أفعاله كما تبحث عن أقواله وتستقرئ جميع حركاته وسكناته وأكله وشربه وقيامه وجلوسه ونظره ولبسته ونومه ويقظته حتى ما كان يشذ عنهم شيء من سكونه ولا

(١) المعتمد (١/ ٣٤٧).

(٢) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٨٥).

حركاته ول لم يكن ملاذا ولا وجد فيه المستعيذ معاذا لما كان لتتبعه معنى وهذا فصل لا يحتاج إلى الإطناب فيه"(١).

وقال الشاطبي:" ففرض عليه تفقد جميع أقواله وأعماله، ولا فرق في هذا بين ما هو واجب وما هو مندوب أو مباح أو مكروه أو ممنوع؛ فإن له في أفعاله وأقواله اعتبارين:

أحدهما: من حيث إنه واحد من المكلفين فمن هذه الجهة يتفصل الأمر في حقه إلى الأحكام الخمسة.

والثاني: من حيث صار فعله وقوله وأحواله بيانا وتقريرا لما شرع الله –عز وجل– إذا انتصب في هذا المقام"(٢).

وقال ابن عقيل :" أن أفعاله – صلى الله عليه وسلم – كأقواله؛ من أنها تقضي على أقواله وكتاب الله تعالى"(٣).

وقال القرافي :"ولكنه صلى الله عليه وسلم عندنا أسوة لنا في أقواله، وفي كثير من أفعاله التي أمرنا بالاقتداء به فيها؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي "، و" خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ "(٤).

قال الباقلاني في التقريب والإرشاد (الصغير) :" وإذا كانت أفعاله قائمة مقام أقواله في هذا الباب وجب تخصص العام بفعله كما يجب تخصيصه بقوله"(٥).

وأشار الآمدي لوجود الخلاف:" فمعظم الأئمة من الفقهاء والمتكلمين

---

(١) المحصول لابن العربي (ص: ١٠٩).

(٢) الموافقات (٤/ ٩١)

(٣) الواضح في أصول الفقه (٤/ ١٣٥).

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٣٣٣).

(٥) التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٢٤٣).

متفقون على أننا متعبدون بالتأسي به في فعله واجبا كان أو مندوبا أو مباحا، ومنهم من منع من ذلك مطلقا، ومنهم من فصل كأبي علي بن خلاد، وقال بالتأسي في العبادات دون غيرها، والمختار إنما هو المذهب الجمهوري ودليله النص والإجماع"[1].

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٨٦).

المطلب الثالث : أدلة حجية أفعال النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ الأحزاب الآية ٢١. قال القرطبي: "قوله تعالى: ﴿ أُسْوَةٌ ﴾ الأسوة: القدوة، والأسوة: ما يُتأسَّى به؛ أي: يُتعزَّى به، فيُقْتدى به في جميع أفعاله، ويُتَعَزَّى به في جميع أحواله، فقد شُجَّ وجهه صلى الله عليه وسلم، وكُسِرَت رَبَاعِيتُه، وقُتِل عمُّه حمزة، وجاع بطنُه، ولم يُلْفَ إلَّا صابرًا محتسبًا وشاكرًا راضيًا".

وقال القشيري في تفسيره ": أي إن البيان إليك، فأنت الواسطة بيننا وبينهم، وأنت الأمين على وحينا"(١).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ آل عمران .الاية ٣١-٣٢ .

وقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا

(١) لطائف الإشارات" (٢/ ٢٩٩)

ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾ الأعراف الآيات

و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۖ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ النحل .

قال أبو المظفر السمعاني: قَوْله: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْك الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾: وَقد كَانَ الرَّسُول مُبينًا للوحي، وَقد قَالَ أهل الْعلم: إِن بَيَان الْكتاب فِي السُّنَّة، وَقَوله: ﴿ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾؛ يَعْنِي: يتدبَّرُون ويعتبرون[1].

وَأخرج ابْن أبي حَاتِم عَن مُجَاهِد فِي قَوْله: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾، قَالَ: "مَا أحلَّ لَهُم وَمَا حرَّم عَلَيْهِم"[2]، وعَن قَتَادَة فِي قَوْله: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾، قَالَ: "أرْسلهُ الله إِلَيْهِم ليتَّخذ بذلك الْحجَّة عَلَيْهِم"[3] .

والله تعالى أمر بالاتباع له صلى الله عليه وسلم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾ ﴾ الزمر: ١٨

(١) تفسير السمعاني" (٣/ ١٧٤)
(٢) الدر المنثور" للسيوطي (٥ / ١٣٣)
(٣) الدر المنثور" للسيوطي (٥ / ١٣٣)

وهذا في الأقوال وفي الأفعال قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾ ﴾ البقرة: ١٤٥

وعن قتادة، في كتابه عز وجل ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ الأحزاب: ٣٤ ، قال: «القرآن والسنة»[1].

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة (١/ ٢٥٥).

المطلب الرابع: الأدلة من السنة على حجية أفعاله صلى الله عليه وسلم

يحتج في هذا المقام بالسنة القولية على حجية السنة الفعلية لئلا يستدل بالشيء على نفسه فيلزم الدور ، وفيما يلي الأدلة على حجية أفعاله صلى الله عليه وسلم :

١- عنْ مَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[(١)].

فقد أنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاقتداء بفعله ومخالفة أفعاله وكان سؤالهم ابتداء عن فعله ثم دلهم على الاقتداء بفعله (فمن رغب عن سنتي فليس مني) وبرر حجية فعله بقوله " أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي "[(٢)].

٢-أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عرض عليه الأمر يحتاج لبيانه فيذكر للناس فعله محتجا به ويجعل فعله كافيا في البيان والحجة فاكتفى بفعل والإشارة إليه وهذا معناه أنه حجة ولذلك أمثلة كثيرة :

أ- عن أبي يُونُسَ، مَوْلَى عَائِشَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ

(١) صحيح البخاري كِتَابُ النِّكَاحِ بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ (٧/ ٢) ٥٠٦٣ .

(٢) صحيح البخاري كِتَابُ النِّكَاحِ بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ (٧/ ٢) ٥٠٦٣ .

رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ» فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «وَاللهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»(١).

ب- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَلْ هَذِهِ» لِأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ» (٢).

ج- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»(٣).

---

(١) صحيح مسلم كِتَاب الصِّيَامِ بَابُ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ (٢/ ٧٨١) ٧٩ - (١١١٠) .

(٢) صحيح مسلم كِتَاب الصِّيَامِ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ (٢/ ٧٧٩)٧٤ - (١١٠٨)

(٣) صحيح مسلم كِتَابُ الْحَيْضِ بَابُ نَسْخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ (١/ ٢٧٢)٨٩ - (٣٥٠)

المطلب الخامس : الإجماع العملي من الصحابة رضي الله عنه

قد ورد في مواطن كثيرة عن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم الاحتجاج بالسنة العملية ، بل أنكروا على من لا يأخذ بحديثه، فعن قبيصة أَنْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ أَرْضَ الرُّومِ، فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ، وَهُمْ يَتَبَايَعُونَ كِسْرَةَ الذَّهَبِ بِالدَّنَانِيرِ، وَكِسْرَةَ الْفِضَّةِ بِالدَّرَاهِمِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَبَايَعُوا الذَّهَبَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نَظْرَةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا أَرَى الرِّبَا يَكُونُ فِي هَذَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَظْرَةٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ رَأْيِكَ لَئِنْ أَخْرَجَنِي اللَّهُ لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ، فَلَمَّا قَفَلَ لَحِقَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، وَبَلَدِكَ، وَلَا إِمْرَةَ لَهُ عَلَيْكَ، فَقَبَّحَ اللَّهُ أَرْضًا لَسْتَ فِيهَا وَأَمْثَالُكَ »[1] ، وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصْطَادُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ، عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» . فَرَفَعَ رَجُلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعِيدٍ قَرَابَةٌ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: هَذِهِ؟ وَمَا تَكُونُ هَذِهِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَلَا أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَهَاوَنُ بِهِ، لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا"[2]، قال أحمد بن حنبل :"

نظرت في المصحف فوجدت فيه طاعة رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة بَابُ ذِكْرِ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ طَوَائِفَ يُعَارِضُونَ سُنَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُرْآنِ (١/ ٢٥٦) ٩٣

(٢) سنن الدارمي كتاب العلم بَابُ تَعْجِيلِ عُقُوبَةِ مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ حَدِيثٌ فَلَمْ يُعَظِّمْهُ وَلَمْ يُوَقِّرْهُ (١/ ٤٠٦) ٤٥٣ الإبانة الكبرى لابن بطة (١/ ٢٥٩) ٩٦ وقال المحقق وهكذا جاءت عند البخاري ومسلم إسناده صحيح .

وسلم في ثلاثة وثلاثين موضعا، ثم جعل يتلو: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ النور: ٦٣

وجعل يكررها، ويقول: وما الفتنة الشرك، لعله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيزيغ فيهلكه، وجعل يتلو هذه الآية: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ النساء: ٦٥

وقال: «من رد حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فهو على شفا هلكة» "[1]، وعن عمر بن عبد العزيز، أنه كتب إلى الناس «لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم»[2].

واحتج الصحابة بأفعاله وأقواله ولم يفرقوا في الاحتجاج بينهما وقد ورد عن الصحابة في ذلك صنفان :

الأول: التصريح بأن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم حجة.

الثاني : الاحتجاج عمليا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

فمن النوع الأول:

١- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ، بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَكٍ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ نُورَثُ، مَا

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة (١/ ٢٦٠) ٩٧

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة (١/ ٢٦٣).

تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي هَذَا المَالِ» ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لاَ أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنِ ائْتِنَا وَلاَ يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ، كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ وَاللَّهِ لاَ تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، وَاللَّهِ لآتِيَنَّهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبًا، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَمْوَالِ، فَلَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ العَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى المِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ البَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ: أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلاَ إِنْكَارًا

لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسُرَّ بِذَلِكَ المُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، وَكَانَ المُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا، حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ المَعْرُوفَ "[1].

وفي رواية البخاري ومسلم وأحمد :" صحيح البخاري (٤/ ٧٩)

فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» ، فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ، وَفَدَكٍ، وَصَدَقَتَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، وَأَمَّا خَيْبَرُ، وَفَدَكٌ، فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى اليَوْمِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «اعْتَرَاكَ افْتَعَلْتَ مِنْ عَرَوْتُهُ، فَأَصَبْتُهُ وَمِنْهُ يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي»[2]، وفي رواية مسلم :" وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا"[3].

---

(١) صحيح البخاري **كِتَابُ المَغَازِي بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ** (٥/ ١٣٩) و٤٢٤٠ دلائل النبوة . للبيهقى موافقا للمطبوع (٧/ ٢٨٠).

(٢) صحيح البخاري كتاب المغازي كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ (٤/ ٧٩) ٣٠٩٣ مسند أحمد – عالم الكتب (١/ ٦) صحيح مسلم كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ» (٣/ ١٣٨١) (١٧٥٩).

(٣) صحيح مسلم كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣/ ١٣٨٠).

٢- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ التَّطَوُّعَ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يَفْعَلُهُ. (١)، وفي لفظ البخاري:" قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يُومِئُ» وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ "(٢).

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ»(٣).

٣- وفي صحيح مسلم قال عمر بن الخطاب لعلي بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب في أرض فدك :" فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ، قَالَ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا، وَلَا وَاللهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ..."(٤).

٤-وعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ،

---

(١) مسند أحمد – عالم الكتب (٢/ ٤) ٤٤٧٠، وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند.

(٢) صحيح البخاري – طبع دار الشعب كِتَابُ الجُمُعَةِ بَابُ الإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ (٢/ ٥٦)١٠٩٦

(٣) صحيح البخاري كِتَابُ الجُمُعَةِ بَابُ الوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ (٢/ ٢٥)٩٩٩ . صحيح مسلم كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ (١/ ٤٨٧)(٧٠٠)

(٤) صحيح مسلم كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ بَابُ حُكْمِ الْفَيْءِ (٣/ ١٣٧٨) (١٧٥٧)

قَالَ يَعْلَى : فَكُنْتُ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ الَّذِي يَلِي الأَسْوَدَ ، جَرَرْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقُلْتُ : أَلا تَسْتَلِمُ ؟ قَالَ : أَلَمْ تَطُفْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، فَقَالَ : أَفَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْغَرْبِيَّيْنِ قَالَ : فَقُلْتُ : لاَ ، قَالَ : أَفَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَانْفُذْ عَنْكَ"(١).

٥- عن زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ: «أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ» ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ: «فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ المُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ» ، ثُمَّ قَالَ: «شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ» (٢).

النوع الثاني:

ما ورد كثيرا الاحتجاج بفعله صلى الله عليه وسلم في سائر الأحكام بفعله وقد مضى بعض منه، وفي كل معاملاته يحتجون بفعله صلى الله عليه وسلم، فمنها:

١- عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا»(٣).

---

(١) مسند أحمد – عالم الكتب (٤/ ٢٢٢) ١٨١١٥.

(٢) صحيح البخاري كِتَابُ الحَجِّ بَابُ الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ (٢/ ١٥١) ١٦٠٥ .

(٣) صحيح مسلم كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفِعْلِ بَعْضِ الرَّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضِهَا قَاعِدًا (١/ ٥٠٧) (٧٣٣) وموطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني بَابُ: صَلاةِ الْقَاعِدِ (ص: ٧٠) ١٥٤

٢- عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه قال: «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ»[١] . قال: وقال إبراهيم: إنما قال جرير: في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢]، وعن همام بن الحارث، قال: رأيت جرير بن عبد الله «بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى» فسئل، فقال هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ «بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى» فَسُئِلَ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ»[٣].

٣- عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: « رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً »[٤].

٤- وعن عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ

(١) صحيح البخاري كِتَابُ الوُضُوءِ بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ (١/ ٥٢) ٢٠٤

(٢) الآثار لأبي يوسف (ص: ١٤) ٦٥

(٣) صحيح البخاري كِتَابُ الصَّلاَةِ بَابُ الصَّلاَةِ فِي الخِفَافِ (١/ ٨٧) ٣٨٧ .

(٤) سنن الترمذي ت بشار كتاب الوضوء بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً (١/ ٩٧)٤٢ و سنن ابن ماجه كتبا الوضوء باب ما جاء في الوضوء مرة مرة (١/ ١٤٣) ٤١٠ الطهور للقاسم بن سلام (ص: ١٨٣) ١٠٤. وقال الترمذي :" وحديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح".

لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١].

وقال عمرو بن يحيى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِيا كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ «فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ [٢].

وعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ» وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »[٣].

قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ» »[٤].

عن يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: فَإِنِّي «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا» [٥].

---

(١) صحيح البخاري كِتَابُ الوُضُوءِ بَابُ: الوُضُوءُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا (١/ ٤٤) ١٦٤

(٢) صحيح البخاري كِتَابُ الوُضُوءِ بَابُ الوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ (١/ ٥١) ١٩٩

(٣) صحيح البخاري كِتَابُ الوُضُوءِ بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ (١/ ٥٢).

(٤) صحيح البخاري كِتَابُ الصَّلاَةِ بَابُ عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى القَفَا فِي الصَّلاَةِ (١/ ٨٠) ٣٥٣

(٥) صحيح البخاري كِتَابُ الصَّلاَةِ بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ (١/ ١٠٦) ٥٠٢

و عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلاَبًا، «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلاَلًا» وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ »[1].

(١) صحيح البخاري كِتَابُ الصَّلاَةِ بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلاَتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي (١/ ١٠٨) ٥١١

المبحث الثاني : أقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم

أفعاله صلى الله عليه وسلم إما متعلق بغيره، وهو الفعل المتعدي أو قاصر عليه، وفعله القاصر عليه إما أن يصدر عنه لداعي الجبلة أو اتباعا للعادة أو لتقديره فيه منفعة أو دفع مضرة أو هو تابع للشرع، وفيما يل بيانه.

المطلب الأول :الفعل التابع

وفعله التابع للشرع إما معجز أو غير معجز، وفعله غير المعجز إما أن يفعله لأنه مطلوب منه خاصة وهي الخصائص النبوية أو هو مشترك بيننا وبينه والمشترك إما أن يعلم أنه متعلق بوحي معين يفعله بغرض تبيين مجمل ذي ذلك الوحي أو مشكل وارد فيه أو لمجرد الامتثال الأمر الإلهي في ذلك الوحي.

وإما أنه لا يعلم تعلقه بوحي معين والذي لا يعلم تعلقه به إما أن يفعله مؤقتا لانتظار الفعل وإما أن يفعله على غير ذلك الوجه وهو الفعل المبتدأ المجرد.

فانحصرت أفعاله صلى الله عليه وسلم في عشرة أقسام، وهي كما يلي :

١-الفعل الجبلي .
٢-الفعل العادي[١].
٣-الفعل الدنيوي[٢].
٤-الفعل المعجز.
٥-الفعل الخاص.
٦-الفعل الامتثالي.
٧-الفعل المؤقت لانتظار الوحي.
٨-الفعل المتعدي[٣].
٩-الفعل المبتدأ أو المجرد.
١٠- الفعل البياني.

الفعل الجبلي: إن الفعل الجبلي والعادي والدنيوي لا قدوة فيه إلا في

(١) يراد به ما ليس تعبدا في نفسه كبيعه وشرائه وغيرها من المعاملات والآداب العامة والجبلية.

(٢) ما فعله صلى الله عليه وسلم لنفع بدنه كشراء ثوبه وطعامه أو تجارته أو لدفعه ضرر كالتداوي وسائر الصناعات والتجارات والأعمال .أفعال الرسول ٢٣٩/١.

(٣) ما فعله صلى الله عليه وسلم مما له صلة بغيره من عقوبة أو معاملة أو قضاء بين الناس . أفعال الرسول ٣١١/١.

هيئته فيكون الاقتداء به في هيئة الفعل على السنية، أو حسب درجته فمثلا أكله وشربه وقضاء حاجته فعل جبلي ولكن هيئة الفعل سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ،فكان يأكل بيمينه ويستنجي بثلاثة أحجار، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ويقص شاربه، ويترك لحيته لا يمسها، وإنما أصل الفعل فهو مباح، وكذا الفعل المعجز لا قدوة في أصله لكن في هيئته وطريقته فيأكل لكن بيمينه ويستنجي لكن لا يسقبل القبلة وبثلاثة أحجار ولا يستنجي بيمينه، ويشرب ثلاثا لا يتنفس في الإناء، وكذا الفعل الخاص لاختصاصه به صلى الله عليه وسلم فلا قدوة فيه كزواجه من أكثر من أربعة ، وأنه محرم للأمة ويتزوج بلا ولي والوصال ، ونحوها[١].

والفعل البياني، والامتثالي يقتدى فيه به لأنه بيان للشرع وامتثال، والفعل لانتظار الوحي لا قدوة فيه إذا جاء الوحي بخلافه، كأخذه الفداء من أسرى بدر ونزول العتاب فيه، والمجرد فيه تفصيل يأتي بموضعه[٢].

(١) نضرة النعيم (1/508)

(٢) أفعال الرسول ٣١١/١.

المطلب الثاني : الفعل البياني

هو الذي يكثر الحديث عنه عند الأصوليين، وأفردوه بالبحث والدراسة، وهو :ما ورد بيانا للمشكل من مجمل، وغيره مما ورد في القرآن وجاءت السنة ببيانه بخلاف الفعل الذي وقع مبينا ابتداء فهو من الفعل المجرد وسيأتي الكلام عنه قريبا.

قال في المعتمد :" فضربان أحدهما أن يكون فعله بيانا لمجمل والآخر لا يكون بيانا لمجمل فان كان بيانا لمجمل فذلك المجمل هو دال على الوجوب أو الندب أو الإباحة وإن لم يكن بيانا لمجمل فانه لا يدل على شيء حتى يعرف الوجه الذي أوقعه عليه"(١).

وقال الآمدي:" لأنه عليه السلام لا يهم إلا بأمر حق وقد أمر بجلد الشارب ثم كان فعله بيانا للجلد الذي أمر به"(٢). وفي التلخيص في أصول الفقه :" فقد أجمعت الأمة على حمل فعله على البيان"(٣)، وقال السرخسي: " البيان إنما يحصل بفعله"(٤) .

وبين العلماء طرق معرفة أن الفعل يكون بيانا لمجمل كما يلي :

قال الرازي :" واعلم أنه لا يعلم كون الفعل بيانا للمجمل إلا بأحد أمور ثلاثة أحدها أن يعلم ذلك بالضرورة من قصده وثانيها أن يعلم بالدليل اللفظي وهو أن يقول هذا الفعل بيان لهذا المجمل أو يقول أقوالا يلزم من مجموعها ذلك ، وثالثها بالدليل العقلي وهو أن يذكر المجمل وقت الحاجة إلى العمل به ثم يفعل فعلا يصلح أن يكون بيانا له ولا يفعل شيئا آخر

(١) المعتمد (١/ ٣٤٨).
(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٥٠).
(٣) التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢٤٥).
(٤) أصول السرخسي (٢/ ٩٨)

فيعلم أن ذلك الفعل بيان للمجمل وإلا فقد أخر البيان عن وقت الحاجة وأنه لا يجوز "[1].

فطرق معرفة كون الفعل منه صلى الله عليه وسلم جاء بيانا :

الطريقة الأولى : إما بصريح قوله، وهو ظاهر كقوله صلى الله عليه وسلم :" « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي "، وقوله :" أمَا لكم فيَّ أسوةٌ حسنة "، وهذا الفعل حجة بالإجماع ، قال الآمدي:" وأما ما عرف كون فعله بيانا لنا، فهو دليل من غير خلاف، وذلك إما بصريح مقاله كقوله: " « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ "[2]، وهذا حكمه حكم المجمل نفسه :" وأفعال الرسول – صلى الله عليه وسلم – في بيان الواجب المجمل محمولة على الوجوب"[3] ،و" إذا وقع بيانا للمجمل كان في حكم النص"[4].

الثاني : أو بقرائن، وهي كثيرة، منها.

١-**إحداها:** أن يرد خطاب مجمل غير مبين يحتمل وجوها واحتمالات كثيرة، ولم يبينه صلى الله عليه وسلم بقوله إلى وقت الحاجة، ثم فعل عند الحاجة، والتنفيذ للحكم فعلا صالحا للبيان، فيعلم أنه بيان، إذ لو لم يكن لكان مؤخرا للبيان عن وقت الحاجة، وهذا ممتنع سمعا وعقلا، ولم يقع بالإجماع، ومثاله: فقطع يد السارق من الكوع، وتيممه إلى المرفقين ، وإدارته للماء على مرفقيه، بيان لقوله عز وجل: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ

(١) المحصول للرازي (٣/ ١٧٨).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٧٣).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٨٣).

(٤) بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٤/ ٣٢٨).

حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ المائدة: ٣٨

فقوله :{فاقطعوا أيديهما} المائدة: ٣٨، ولقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ المائدة: ٦

فقوله (فامسحوا بوجوهكم، وأيديكم منه} المائدة: ٦، (وأيديكم إلى المرافق) المائدة ٦.

٢-**الثانية:** أن ينقل فعل غير مفصل كمسحه رأسه-مثلا-، وأذنيه من غير تعرض لكونهما مسحا بماء واحد، أو بماء جديد ثم ينقل أنه أخذ لأذنيه ماء جديدا، فهذا في الظاهر يزيل الاحتمال عن الأول، فعن حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَسَحَ أُذُنَيْهِ بِغَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ»(١).

٣-**الثالثة:** قال الغزالي :"أن يترك ما لزمه، فيكون بيانا لكونه منسوخا في حقه أما في حق غيره فلا يثبت النسخ إلا ببيان الاشتراك في

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم كِتَابُ الطَّهَارَةِ (١/ ٢٥٣). ٥٣٩ ،قال الحاكم:" وهو صحيح "، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك(٥٣٩) – صحيح .

الحكم"[١]، وقال الأصبهاني:" لأن النسخ بيان كالتخصيص"[٢]، وفي نهاية السول شرح منهاج الوصول :"لأن النسخ بيان انتهاء الحكم"[٣].

ومثاله: ترك الواجب وهو لازم له فيكون الترك دليلا على النسخ كتركه لزوم الصدقة لمن ناجاه صلى الله عليه وسلم، وترك الإشهاد في البيع والطلاق، قال ابن حزم :" من أن النسخ نوع من أنواع البيان، لأنه بيان ارتفاع الأمر المنسوخ، وبيان إثبات الأمر الناسخ، والثاني: أن قولهم: إن المبين لا يكون ناسخاً دعوى لا دليل عليها، وكل دعوى تعرت من برهان فهي فاسدة ساقطة"[٤].

٤-**الرابعة:** أنه إذا أتي بسارق ثمر أو ما دون النصاب فلم يقطع، فيدل على تخصيص الآية ، وكذلك الثمر، وما دون النصاب، وكذلك تركه القنوت، والتسمية، والتشهد الأول مرة واحدة لا يدل على النسخ إذ يحمل على نسيان أو على بيان جواز ترك السنة، وإن ترك مرات دل على عدم الوجوب، وكذلك لو ترك الفخذ مكشوفا دل على أنه ليس من العورة[٥].

٥-**الخامسة:** إذا فعل في الصلاة ما لو لم يكن واجبا لأفسد الصلاة دل على الوجوب، كزيادة ركوع في الخسوف، وكحمل أمامة في الصلاة يدل على أن الفعل القليل لا يبطل، وأنه فعل قليل، هذا مع قوله: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » وقوله « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » يكون بيانا في حقنا.

٦-**السادسة:** إذا أمر الله تعالى بالصلاة، وأخذ الجزية، والزكاة مجملا ثم أنشأ الصلاة، وابتدأ بأخذ الجزية، فيظهر كونه بيانا، وتنفيذا، لكن

---

(١) المستصفى (ص: ٢٧٨).

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٥٩).

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٤٤).

(٤) الإحكام لابن جزم ج١ ص٢٣.

(٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٤٤).

إن لم تكن الحاجة متنجزة حتى يجوز تأخير البيان فلا يتعين لكونه بيانا بل يحتمل أن يكون فعلا أمر به خاصة في ذلك الوقت، فإذا لا يصير بيانا للحكم العام إلا بقرينة أخرى.

٧-**السابعة** : أخذه مالا ممن فعل فعلا، أو إيقاعه ضربا، أو نوع عقوبة فإنه له خاصة ما لم ينبه على أن من فعل ذلك الفعل فعليه مثل ذلك المال فإنه لا يمتنع؛ لأنه، وإن تقدم ذلك الفعل فلا يتعين لكونه موجب أخذ المال، وأنه لا يمتنع وجود سبب آخر هو المقتضي للمال وللعقوبة، أما قضاؤه على من فعل فعلا بعقوبة أو مال، كقضائه على الأعرابي بإعتاق رقبة، فإنه يدل على أنه موجب ذلك الفعل(١).

جهات الفعل البياني :

للفعل البياني ثلاث جهات يستفاد من كل منها نوع من الأحكام :

الجهة الأولى: جهة أنه امتثال للأمر أو النهي في العبادة فإذا بين صلى الله عليه وسلم آية الحج بأن حج وقال لهم :" خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا"، فإن حجه في نفسه امتثال لما أوجب الله عليه من الحج ويجزئ عنه فيسقط عنه الفرض بذلك.

الجهة الثانية: أنه امتثال لما أمر به من البيان وهو من هذه الجهة واجب أو مستحب كما هو معلوم عند الأصوليين وقد يختلف حكم الفعل الواحد من هاتين الجهتين فيكون مندوبا لأنه امتثال للأمر بعبادة مندوبة وواجبا من جهة إنه امتثال للأمر بالبيان كما لو بين بفعله صلاة مندوبة.

والقدوة حاصلة بأفعاله صلى الله عليه وسلم من هذه الناحية والمقتدى به فيها هم أهل العلم والدعوة والقائمون مقامه في بيان الأحكام للأمة وليس للعوام ومن لا علم له .

---

(١) المستصفى (ص: ٢٧٨)

الجهة الثالثة: جهة ما يحصل بالفعل من البيان فيعلم به تفاصيل الفعل الذي أمرنا به ويعلم أنه واجب في حقنا أو مندوب أو مباح لتعلقه بما هو بيان له فإن تعلق بآية دالة على الوجوب علم أنه واجب في حقنا، وإن تعلق بآية دالة على الندب علم أنه مندوب في حقنا وإن تعلق بآية دالة على الإباحة، دل على كونه مباحا في حقنا، وهذه الجهة هي المراد غالبا في كلام الأصوليين عند ذكرهم الفعل البياني(١) .

والأصل التأسي به :"أما التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد يكون في فعله وفي تركه أما التأسي به في الفعل فهو أن نفعل صورة ما فعل على الوجه الذي فعل لأجل أنه فعل والتأسي به في الترك وهو أن نترك مثل ما ترك على الوجه الذي ترك لأجل أنه ترك"(٢)، وقال الزركشي: " التأسي بالنبي – عليه السلام – واجب فيما سوى خواصه عند المعتزلة وجمهور الفقهاء، لقوله تعالى: {قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ ﴾ الحشر: ٧

وقال عمر: لولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك"(٣).

(١) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ١/٢٨٤-٢٨٦.

(٢) المعتمد (١/ ٣٤٣).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٦).

المبحث الثالث : الفرق بين الفعل البياني والفعل الامتثالي

البيان لغة: الإظهار، والظهور، وعند الأصوليين يكون البيان اصطلاحا بمعنى ثلاثة أوجه :

أ-بمعنى تبيين الحكم.

ب-بمعنى دليل الحكم.

ج-بمعنى العلم بالحكم الحاصل عن دليل.

واختار البزدوي أنه بمعنى التبيين، وهو المعتمد فالبيان وهو القول أو الفعل الصادر عن المبين بقصد الإظهار المراد بالمجمل ونحوه ، وعلى ها فالفعل البياني هو الفعل الذي قصد به النبي صلى الله عليه وسلم بيان مشكل في الأحكام الشرعية، وأما فعله صلى الله عليه وسلم لا بقصد التبيين وإنما لمجرد أن الله أمر بفعل ففعل على حد ما يفعل غيره من المكلفين فذلك هو الفعل البيان وليس المراد القصد العام لبيان الشريعة كاملة فإن هذا القصد كان ملازما للنبي صلى الله عليه وسلم طيلة حياته بعد البعثة وإنما المراد القصد الخاص بأن يريد أن هذا الفعل المعين هو بيان لهذا المشكل المعين.

المطلب الأول :ما يعرف به الفعل البياني

اختلف جمهور الأصوليين القائلين بجواز البيان بالفعل في أن الفعل هل يكون بيانا بنفسه أم لا ؟ على قولين :الأكثرون أن الفعل لا يكون بيانا إلا بقرينة تدل على أنه بيان والقرينة التي تبين أن الفعل الواقع بيان تكون قولا عند بعضهم وجعلوها ثلاثة قرائن :

أ-أن يعلم ذلك بالضرورة من قصده.

ب-أن يعلم ذلك بالقول.

ج-أن يعلم ذلك بالدليل العقلي بأن يذكر المجمل وقت الحاجة إلى العمل به ثم يقعل فعلا يصلح أن يكون بيانا.

وبعضهم جعل كل ما فيه دلالة بيانا، وجعل أي قرينة تدل على ذلك دالة على كونه بيانا فذكر بعضهم سبع طرق وذكر بعضهم ثماني طرق .

والذي يترجح عندي أن مبنى اختلافهم في هذا هو اختلافهم فيما يعبرون عنه بالبيان فمن رأى البيان هو الدليل أو العلم الحاصل عنه جعل كل ما يستدل به من الأفعال بيانا ومن جعل البيان هو التبيين أي فعل المبين فقد حصل من طرق معرفة الفعل البياني فيما يدل على قصد الإظهار، وهذا الأخير هو الذي اعتمدته في هذا الملخص .

وبناء على ذلك فإن الأفعال الواقعة من النبي صلى الله عليه وسلم يستدل على أنها بيان بطرق مختلفة :

الطريق الأول : القول الصريح بأن يقول صلى الله عليه وسلم ما فعلته أو ما سأفعله هو بيان لكذا ، وهذه أعلى طرق البيان ، ومثاله ما قاله الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ وَزَادَ يَعْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ

فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا. وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً"[١].

ففعل النبي صلى الله عليه وسلم تبيين لأمره بالتيمم وللآية التي فيها التيمم ، فمسح الكفين يبين المراد باليد في قوله (فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ) وليس القول هو البيان.

الطريق الثانية: إجماع العلماء على أن الفعل المعين بيان لآية معينة كإجماعهم في أعداد الركعات في الصلوات وما فيها من الأركان التي اتفقوا عليها أن ذلك للصلاة المأمور بها في القرآن وأن مقادير الزكاة التي أخذها صلى الله عليه وسلم هي بيان للزكاة المأمور بها .

الطريق الثالثة: أن يرد خطاب مجمل ولم يبين صلى الله عليه وسلم بالقول وأتى وقت التنفيذ ففعل صلى الله عليه وسلم أمامهم فعلا صالحا للبيان فيعلم الحاضرون أنه بيان لذلك المجمل وهذا بالنسبة لمن شهد الفعل الواقع بعد المجمل .

ومثله قوله صلى الله عليه وسلم :" «قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ: «قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»"[٢] في اليوم التاسع من ذي الحجة ، فقد أمر بالوقوف بعرفة ولم يذكر وقتا للوقوف ولا حدد مكانا بعينه للوقوف فلما فعل ذلك بنفسه تبين أن فعله بيان لقوله صلى الله عليه وسلم .

الطريق الرابعة : أن يسأل صلى الله عليه وسلم عن بيان مشكل

---

(١) صحيح البخاري كِتَابُ التَّيَمُّمِ بَابٌ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ (١/ ٧٧) ٣٤٧ صحيح مسلم كِتَابُ الْحَيْضِ بَابُ التَّيَمُّمِ (١/ ٢٨٠) (٣٦٨) .

(٢) صحيح مسلم كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ (٢/ ٨٩٣)(١٢١٨) مسند أحمد ط الرسالة (٢٢/ ٣٢٥) ١٤٤٤٠ .

فيفعل فعلا ويعلم بقرائن الأحوال أنه يريد الجواب عن السؤال فيكون فعله جوابا وتبيينا لقوله، ومثاله عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنَّ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ – شَكَّ حَرَمِيٌّ –» فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ»[1] .

وفي لفظ مسلم : فقال: «اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنَّ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ – شَكَّ حَرَمِيٌّ –» فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ»[2].

فجعل جواب السائل من فعله صلى الله عليه وسلم وهذا تبيين بالفعل

(١) صحيح مسلم كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ (١/ ٤٢٩)(٦١٣) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٢/ ٢١١) ومسند أحمد ط الرسالة (٣٢/ ٥٠٨)١٩٧٣٣.

(٢) صحيح مسلم كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ (١/ ٤٢٩) ١٧٧ – (٦١٣)

للقول منه صلى الله عليه وسلم ، وكذلك أمره بالنحر في مناسك الحجر ثم ينحر بيده الشريفة صلى الله عليه وسلم وغيرها مثل رمي الجمار ووقوفه بعد الجمرة للدعاء وعدم وقوفه في موضع كله تبيان لأوامره وأقواله في الحج من الذبح والرمي والطواف، وكذلك طريقة الطواف واستلام الركنين يبين أقواله صلى الله عليه وسلم .

الطريق الخامس : أن يعتبر الفعل بيانا للمجمل إن كان المجمل قد ورد وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يصح أن يكون بيانا لمجمل، ولم تقترن بالفعل قرينة تدل على أنه هو البيان ولم يرد بيان آخر قولي أو فعلي وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يرد بيان غير ذلك الفعل الصالح للبيان .

ولا يخترم صلى الله عليه وسلم مع بقاء الالتباس في اللفظ المجمل فيحمل فعله على البيان في مثل هذه الصورة إجماعا من الأمة.

ومثاله : الجزية إذ قد وردت جملة وأخذها النبي صلى الله عليه وسلم بمقادير معينة[١] .

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ٣٩٥).

المطلب الثاني : ما يدل عليه الفعل البياني من الأحكام

الأصل أن الفعل البياني عند الأصوليين بحسب ما بين فيرجع للمبين في معرفة حكمه.

قال القرافي :" وإذا بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نذر صلاة أو غيرها من المندوبات وفعلها قضينا على ذلك الفعل بالوجوب، لأن فعل المنذور واجب"(١).

قال أبو الخطاب الكلوذاني :" ويعرف حكم أفعاله صلى الله عليه وسلم وحكم ما اقترب بها من الأمارات، ويعرف من حال المخاطب ما يثق معه إلى حصول مدلول خطابه"(٢).

ولا نزاع بينهم–الأصوليين– أيضا في أن فعله المبين للمجمل الذي علمت صفته من الوجوب والندب يكون حكمه حكم ذلك المجمل الذي بينه الفعل فإن كان واجبا كان الفعل واجبا وإن كان مندوبا كان الفعل مندوبا لأن المبين يأخذ حكم المبين.

إن كان حكم المبين واجبا كان بيانه واجبا، وإن لم يكن واجبا لم يكن البيان واجبا.

قال الزركشي:" ما أطلقوه من أن الفعل إذا وقع بيانا يصير حكمه حكم المبين في الوجوب أو الندب"(٣).

قال د. علي النملة :" أفعال قد فعلها – صلى الله عليه وسلم – لبيان مجمل ولتقييد مطلق، كصلاته وحجه: فإن هذا حكمه حكم المبيَّن، فإن كان المبين واجباً فهو واجب، وإن كان المبيَّن مندوباً فهو مندوب؛ لأن البيان

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير (٢/ ١٦).

(٢) التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٣٩١).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ط العلمية (٣/ ٢٥٥).

لا يتعدَّى رتبة المبين، ومتى تعداه لا يكون بياناً له"[١].

ومثاله قوله تعالى (وأقيموا الصلاة) بين النبي صلى الله عليه وسلم كيفية الصلاة فما كان منها واجبا كان بيانه واجبا، كمواقيتها وشروطها وأحوالها وعددها فلا يجزئ غير ذلك ، وكذا صلاة الجمعة بين عددها وكيفيتها وترتيب الخطبة والصلاة فيكون بيانه واجبا لوجوب صلاة الجمعة.

ودليل كون الفعل بيانا في أكثر هذه الفروع الإجماع وإن كان المبين ندبا كان الفعل البيان ندبا كإقامة ثالث أيام التشريق بمنى إلى ما قبل الغروب وكأفعال العمرة ومواقيت الرمي والتحرك، وإن كان الفعل المبين مباحا كان المبين له مباحا.

الفعل البياني هل هو دليل الحكم؟

الفعل البياني أو المبين يفصل المراد من المجمل والمبهم والمحتمل وحكم التفصيل حكم المفصل فركعات الظهر كلها واجبة لوجوب الأصل وهو صلاة الظهر والمبين بالفعل دال على الوجوب وهو قوله تعالى (اقيموا الصلاة) وهو واجب فرض فكذا المبين له نفس الحكم ، وقيل بل لا يدل على الوجوب بل يبين صفة الفعل .

الأجزاء غير المرادة من الفعل البياني :

النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بالعمل على أتمه وأحسنه بواجبه ومستحبه وسننه وآدابه ولا يتميز واجبه من مندوبه من مستحبه كما قال ابن الهمام :"إن الاستقراء يدل على أن كثيرا من الأفعال النبوية تشتمل على أفعال غير مرادة من المجمل"[٢].

ويمثل كثير من الأصوليين للفعل البياني بصلاة النبي صلى الله عليه

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ١٣٦).
(٢) تيسير التحرير لابن الهمام ١٧٦/٣.

وسلم ويجعلونها بيانا لآيات الأمر بالصلاة وبحجه صلى الله عليه وسلم بيانا لقوله تعالى :﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧ ﴾ آل عمران: ٩٧

ويجعلون دليل كون صلاته وحجه بيانا للآيتين هو الطريق القولي وهو قوله :"صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي " وقوله :" خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ".

ففي الصلاة كان صلى الله عليه وسلم يقوم ويرفع يديه حذو منكبيه ويكبر ويضع يديه على صدره ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن ويسر في السرية ويجهر في الجهرية إلى باقي صفة صلاته صلى الله عليه وسلم.

وهذا كثير منه ليس بواجب قال ابن قدامة :"إن أكثر أفعاله صلى الله عليه وسلم في الصلاة مسنونة غير واجبة"(١).

وكذلك صفة أداء المناسك من طواف القدوم والرمل والاضطباع وركعتي الطواف والصلاة داخل الكعبة والشرب من زمزم والسعي مع الهرولة وغيرها ليست بواجبة.

ولذا أشكل قول الأصوليين أن بيان الواجب واجب لأنه يقتضي بأن جميع أفعاله في الصلاة والحج واجبة ولا قائل بهذا وكذا الزكاة وطريقة أخذها .

قال ابن دقيق العيد : " يدل على قراءة السورة في الجملة مع الفاتحة. وهو متفق عليه والعمل متصل به من الأمة. وإنما اختلفوا في وجوب ذلك، أو عدم وجوبه. وليس في مجرد الفعل – كما قلنا – ما يدل على الوجوب، إلا أن يتبين أنه وقع بيانا لمجمل واجب، ولم يرد دليل راجح على إسقاط

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ٣٩٦) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص: ١٧٩).

الوجوب. وقد ادعي في كثير من الأفعال التي قصد إثبات وجوبها: أنها بيان لمجمل. وقد تقدم لنا في هذا بحث. وهذا الموضع مما يحتاج من سلك تلك الطريقة إلى إخراجه عن كونه بيانا، أو إلى أن يفرق بينه وبين ما ادعي فيه كونه بيانا من الأفعال. فإنه ليس معه في تلك المواضع إلا مجرد الفعل، وهو موجود ههنا"(١).

وبين أبو يعلى القاعدة في ذلك ، قال في العدة في أصول الفقه:" ويكون منه البيان بالفعل، نحو فعله لأعداد الركعات في الصلوات المفروضات وأوصافها، وقع به البيان لقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ}،ونحو فعله في المناسك بيان لقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} وقد أكد ذلك بقوله: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي " وقوله: " خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ " وليس كل فعله في الصلاة أو الصدقة بيانًا للجملة التي في الكتاب؛ لأنه لو صلى لنفسه، لم يدل ذلك على أنه بيان لقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ} ، ولو تصدق بصدقة لم يدل على أنها مرادة بقوله: {وآتُواْ الزَّكَاة} وإنما وجه البيان: ما يجمع الناس على أنه من المكتوبات؛ لأنه ما يفعله في نفسه و لم يثبت أنه فعله فرضا، فلا يكون فيه دلالة على أنه فعلها بيانا.

ويكون منه أيضا بيان مدة الفرض المنصوص عليه في الكتاب، كقوله عليه الصلاة والسلام: "لا وصية لوارث"، قد قيل: إنه نسخ به الوصية للوالدين والأقربين. وقوله في الرجم نسخ به الحبس والأذى عن المحصن(٢).

و في السنة: نحو قوله: " «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَسْقِيَةِ، فَإِنَّ الْأَوْعِيَةَ لَا تَحِلُّ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ، فَانْتَبِذُوا فِيهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٦٥).

(٢) العدة في أصول الفقه (١/ ١١٨).

الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَاحْبِسُوا مَا بَدَا لَكُمْ»[١]

ويكون عنه البيان بالإشارة أيضا كقوله: "الشهر هكذا وهكذا [وهكذا] وأشار بأصابعه العشر" فأفاد أنه ثلاثون يوما ثم قال: " الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ ثَلاَثًا، وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ"[٢] فأفاد أنه تسعة وعشرون يوما"[٣].

قال د محمد الأشقر :"وعندي ان هذا لا يكفي لحل الإشكال إذ لا يمكن أن يتوقف فهم الأحكام على الإجماع بل ما أجمعوا على أنه بيان كعدد الركعات في الصلاة فهو بيان بلا شك وما أجمعوا على أنه ليس بيانا كالتثليث في غسل اليدين فليس هو بيان بلا شك وأما ما لم يجمعوا فيه بنفي ولا إثبات فقول ابي يعلى يقضي منع كونه بيانا مع أنه اتفق على أنه يمكن تعليق البيان بالفعل بقول من النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الطريق الأولى والنص على الحكم كالإجماع عليه بل هو أولى فلا يزال الإشكال قائما والقاعدة التي ذكرها الأصوليون مع قوله صلى الله عليه وسلم :"صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي " وقوله :" خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ " تقتضي أنه بيان فيكون واجبا ويكون الأصل فيما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والحج أنه للوجوب وهذه نتيجة مخالفة للواقع بل إن أكثر ما فعله في هاتين العبادتين مستحب وليس بواجب"[٤].

ولابد من توضيح تلك المسألة بخاصة في الحج محل بحثنا، ويكون

---

(١) سنن النسائي كتاب الأشربة الإذن في شيء منها (٨/ ٣١٠) ٥٦٥٢ وصححه الحاكم والترمذي والبوصيري.

(٢) صحيح البخاري كِتَابُ الصَّوْمِ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» (٧/ ٥٣) ٥٣٠٢

(٣) العدة في أصول الفقه (١/ ١٢٤).

(٤) أفعال الرسول ١ /٢٩٥ .

ذلك بتقسيم الدليل لأربعة حلقات :

الأولى: أن لفظ الحج في قوله تعالى ({وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}) من المجمل.

الثانية: والأمر للوجوب.

الثالثة: وقوله صلى الله عليه وسلم :" خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ " دليل على أن أفعاله في الحج لبيان المجمل.

الرابعة: والبيان حكمه حكم المبين.

فتكون النتيجة أن أفعاله صلى الله عليه وسلم في الحج واجبة.

والجواب عن هذين النتيجتين بجوابين مجمل ومفصل:

أما المجمل فلو كانت صحيحة لاقتضت وجوب جميع أفعاله في الحج وهو مردود يقينا.

قال السبكي :"فأما قوله صلى الله عليه وسلم : خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ، عامة في الوجوب والمندوب وإذا احتج به في وجوب فعل شيء خاص لزم طرده في الجميع كالرمل والاضطباع وسائر المندوبات"(١).

أما الجواب المفصل فبيانه في بيان الحلقات الأربع أن الإشكال في واحدة من الأربع ، فالحلقة الأولى صحيحة بلا ريب وأما الثانية فإنه وإن اختلف الأصوليون في دلالة الأمر على الوجوب فلا إشكال في أن الحج واجب، ولكنه يشتمل على أفعال مندوبة كثيرة ولا يمكن إيقاعها على الوجوب مفصولا من المستحبات إلا بتكلف كثير.

أما الثالثة والرابعة ففيهما نظر فقوله صلى الله عليه وسلم :" خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ " خطاب عام للأمة ولا يمكن فيه دعوى الخصوص لأنه صلى الله عليه وسلم قاله لجمهور الحجاج وهو على بعيرة يرمي الجمرة

(١) القواعد للسبكي ق ١١٦ ب .

جمرة العقبة[1].

وفي رواية:" قاله قبل يوم التروية وخروجهم للحج" فلا يرد الإشكال من امتناع دلالته على البيان العام ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم فعل في حجته أفعال الحج كلها من واجب ومندوب ولا يتميز بالفعل واجبه من مندوبه فلا يصلح الفعل بيانا في ذلك ما لم يقترن بكل فعل جزئي قرينة تدل على أنه بيان.

كما يضاف أمر آخر أن قوله صلى الله عليه وسلم: " خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ " لا يتعين أن يكون المراد به ملاحظة أفعاله بخصوصها بل يصدق على الأخذ عنه صلى الله عليه وسلم من أقواله بسؤاله عما يشكل عليهم والاستماع إلى ما يأمر به ويرشد إليه.

فأقصى ما يدل عليه الحديث أن يدل بمشروعية أفعاله صلى الله عليه وسلم في الحج أما التفريق بين واجبها ومندوبها فلابد من المصير إلى وجه آخر في الدلاة على ذلك وحكم أفعاله صلى الله عليه وسلم من هذه الناحية حكم سائر الأفعال المجردة[2].

(١) أخرجه مسلم كتاب الحج رقم ١٢٩٧.

(٢) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم د محمد الأشقر ٢٩٦/١-٣٠١.

المطلب الثالث : الفعل الامتثالي

ما يفعله عامة المسلمين الملتزمين من الأفعال التي طلبها الله تعالى منهم في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم يفعلونه تنفيذا وامتثالا للأوامر والتوجيهات الإلهية.

وهم لا يفعلون ذلك قصد تبيين أمر خفي أو دعوة معينة والنبي صلى الله عليه وسلم لما كان واحدا من الأمة وقد وجهت له تكاليف وهو أول المسلمين فيؤديها طاعة لله تعالى وتلبية لدعوته فأفعاله التي يستجيب بها للتكاليف الإلهية هي أفعال امتثالية ويمكن بيان المراد بالفعل الامتثالي بما يلي :

فما فعله امتثالا لطلب خاص به كقيام الليل فهو من الخصائص وما فعله امتثالا وقصد به مع الامتثال بيان مجمل أو بيان مشكل فهو بياني ومن أعلى درجات الفعل وأعلى من مجرد كونه امتثالا ، وما احتمل أن يكون امتثالا لطلب إلهي إلا أننا لا نعلم ذلك الطلب فهو من الفعل المجرد الآتي ذكره.

فالمراد هنا خاصة الفعل الذي قصد به مجرد الامتثال لطلب معلوم ولم يثبت أنه من خصائصه الذي قصد به مجرد ومثاله أنه الإتيان بالشهادة وأداء الصلوات والصيام والحج وما كان يفعله من القربات إلى الله تعالى.

وما كان يفعله من المعاملات والعقود ملتزما فيها ما شرعه الله وكافا عما نهى عنه وكل فعل من أفعاله صلى الله عليه وسلم صادر عن الأوامر الإلهية العامة للمكلفين إذا لم يكن فيه إجمال ولا خفاء أو كان فيه إجمال أو خفاء ولكن لم يفعله للتبيين فهو امتثالي ولا حاجة إلى النظر في ها القسم لوضوحه[١].

(١) أفعال الرسول للأشقر ١/٣٠٣-٣٠٤.

المبحث الرابع : الفعل المجرد

هو ما كان من أفعاله صلى الله عليه وسلم غير ما تقدم فليس بيانا ولا امتثالا كما سبق ذكرها .

ومعنى كونه مجردا :أن الأفعال السابقة اقترن بكل منها قرينة تبين يتبين منها حكمه بالنسبة إلينا فالجبلي يدل على الإباحة ولسنا متعبدين بفعل مثله والذي علم أنه بيان حكمه مأخوذ من الخطاب المبين والذي علم أنه امتثال كذلك حكمه مأخوذ من الخطاب الممتثل وهكذا .

إذا علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل فعلا مجردا فما حكم مثل ذلك الفعل في حقنا؟

والجواب عن هذا هي من أهم مسائل الأفعال النبوية وعليها يدور أكثر كلام الأصوليين نظرا لأن هذه الإجابة تتحكم في مسلك الفقهاء عند استنباطهم للأفعال الفقهية مما يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم من الأحاديث الفعلية المجردة، وفيما يلي بيانه:

المطلب الأول :أقسام الفعل المجرد

وينقسم الفعل المجرد إلى قسمين :

الأول: المعلوم الصفة بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم وهو ما علمنا بدليل أن فعله كان واجبا أو فعله كان مندوبا أو أنه كان مباحا وليس تفصيل ذلك محل البحث.

الثاني : المجهول الصفة.

قبل بيان الفعل مجهول الصفة نقدم بحكم الفعل معلوم الصفة :

إذا علمنا بصدور فعل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن مما تقدم من أقسام الأفعال النبوية وتعين لدينا أنه صلى الله عليه وسلم فعله على سبيل الندب أو الوجوب أو الإباحة فللعلماء في دلالته على الأحكام في أفعالنا المماثلة أقوال سبعة :

١-المساواة مطلقا.

٢-المساواة في العبادات دون غيرها.

٣-الوجوب .

٤-الندب.

٥-التحريم.

٦-الإباحة.

٧-التوقف.

أما المساواة فهو قول الجمهور ومعناه أنا نساوي النبي صلى الله عليه وسلم في أحكام فعله المجرد معلوم الصفة فما كان واجبا فهو واجب علينا وما كان ندبا فهو ندب لنا وهكذا ...

أما الفعل مجهول الصفة :

يجري في الفعل مجهول الصفة ما يجري في المعلوم الصفة من الخلاف وترد فيه الأقوال المتقدمة على السواء ما عدا قول المساواة أعني

مجهول الصفة وفيه تفصيل:

أما عدا القول بالمساواة فلأن العلم بصفة صدوره عنه صلى الله عليه وسلم لا يؤثر في الحكم المستفاد بل الحكم المستفاد في حقنا على القول الثالث هو الوجوب مطلقا سواء كان حكم الفعل بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم الوجوب أم غيره .

وعلى القول الرباع الندب مطلقا وهكذا سائر الأفعال.

أما المساواة بين حكم فعلنا وحكم فعله صلى الله عليه وسلم لا يمكن تحقيقها ما لم يتعين لفعله واحد من الأحكام الثلاثة.

ومن أجل تحقيق المساواة في الفعل المجرد مجهول الصفة كان لابد من حمل فعله على واحد من الأحكام الثلاثة في حقه صلى الله عليه وسلم بنوع ترجيح ظاهري مع الاعتراف بأنه قد يكون في الحقيقة والباطن على حكم آخر.

وبعض العلماء أبى حمله على شيء من الثلاثة.

ومن أجل ذلك كان في المساواة أربعة أقوال :

القول الأول: أنه يحمل على الوجوب في حقه صلى الله عليه وسلم لأنه الأحوط لنا ولأن فعله أعظم أجرا فيكون أليق بحقه صلى الله عليه وسلم والأصل الاقتداء به .

والقول بالوجوب فيما ظهر فيه قصد القربة من الفعل المجرد أقوى منه فيما لم يظهر فيه ذات القصد.

ونقل الوقول بالوجوب فيما ظهر فيه قصد القربة عن مالك وابن سريج وابي سعيد الاصطخري، وابن ابي هريرة وابن خيران من الشافعية ، وعن الحنابلة ونصره القاضي أبو يعلى الحنبلي في العدة في أصول الفقه وصرح به من متأخري الشافعية الشيخ زكريا الأنصاري

والتزم أنه للوجوب في حقه صلى الله عليه وسلم وحقنا فيما لم يظهر

فيه قصد القربة.

القول الثاني : يحمل على الندب في حقه صلى الله عليه وسلم وهو أصح الاقوال فيما ظهر فيه قصد القربة إذ إن قصد القربة دائر بين الوجوب والندب فالمباح لا قربة فيه ولما دارت بين الوجوب والندب كان حمله على الوجوب لابد له من دليل إذ هو أمر زائد على مجرد القربة فيحمل على الندب أولى لأنه المتيقن والوجوب مشكوك فيه وأما القول بالندب فيما لم يظهر فيه قصد القربة فقد وجه بأن الغالب من أفعاله صلى الله عليه وسلم الندب وهو توجيه ضعيف.

القول الثالث : أنه للإباحة وهو ضعيف بالنسبة لما ظهر فيه قصد القربة وهو أصح الاقوال فيما لم يظهر فيه قصد القربة وادعى الحنفية الإجماع على ذلك كما في تيسير التحرير ١٢٢/٣، ووجهه أن الفعل المجرد لا يفهم أكثر من رفع الحرج ترك ذلك فيما يظهر فيه قصد القربة وبقي ما لا قربة فيه خاليا عن الدليل فلا يدل على أكثر من الإباحة فيحمل عليها فإذا دار الفعل بين أن يكون مقصودا به القربة أو لا يكون فمن غلب فيه قصد القربة استدل بالفعل على الاستحباب ومن غلب فيه عدم قصد القربة استدل به على الجواز .

القول الرابع : التوقف ومعناه الامتناع عن حمله على حكم معين فتمتنع المساواة، ووجه الوقف فيما ظهر فيه القربة احتمال أنه صلى الله عليه وسلم فعله وجوبا أو فعله ندبا وعدم الدليل على كون فعله وجوبا أو ندبا لا يدل على عدم كونه كذلك فلا تتعين الإباحة وممن قال به الفخر الرازي والغزالي[١].

(١) جمع الجوامع للسبكي ٩٩/٢

المطلب الثاني :القول المختار في مجمل الفعل مجهول الصفة

الذي أختاره أن ما ظهر فيه قصد القربة يحمل على الندب في حقه صلى الله عليه وسلم وبالتالي في حق الأمة وما لم يظهر فيه ذلك يحمل على الإباحة أما ما احتجوا به لقول الوجوب من أنه أحوط فيرد عليه بأن يقال إن الاحتياط الواجب هو في وجوب أداء ما ثبت وجوبه وشك في أدائه كمن نسي صلاة من الخمس ولم يعلم عينها يجب أن يصلي الخمس احتياطا وفيما كان ثبوته هو الأصل كصوم الثلاثين من رمضان إذ الأصل إنه من رمضان وإن احتمل أن يكون من شوال أما ما لم يثبت وجوبه والاصل عدم وجوبه لا يصح إيجابه احتياطا كصوم الثلاثين من شعبان[١].

أما الاحتجاج بأن فعل الواجب أعظم أجرا، وأن ذلك أليق بحاله صلى الله عليه وسلم فهو مردود بما هو معلوم الوقوع من أن أفعاله المندوبة في العبادات أكثر من أفعاله الواجبة.

ومثال ذلك الصيام فكان يصوم الاثنين والخميس وثلاثا من كل شهر ويصوم من رجب وشعبان والمحرم وغيره ذلك وكان لا يلتزم بذلك وهذا يدل على عدم وجوبه وأن أكثر أفعاله فيما عدا العبادات على الإباحة.

وأما ما احتج به الواقفون فهو حق لأن انتفاء دليل الوجوب فيما ظهر فيه قصد القربة لا يمنع أنه صلى الله عليه وسلم فعلها في الواقع وحقيقة الأمر على سبيل الوجوب فذلك لا يتعين الندب[٢].

ولكن يمكن القول إنما تحمل القربة لمجهول الصفة على الندب لأنه ما ثبت لدينا وجوب التأسي به صلى الله عليه وسلم وعلمناه قد فعل هذه القربة فكان لابد لنا من حملها على أحد الحكمين لنتمكن من التأسي به ولما

(١) نهاية السول للبيضاوي ٢/٢٤ .

(٢) أفعال الرسول للاشقر ١/٣٢٥.

كان حمل القربة على الوجوب في حقه يقتضي الوجوب في حقنا والأصل براءة ذممنا من ذلك حملناه على الندب لأنه المتحقق بعد ثبوت الطلب(١).

وكذلك القول فيما فعله صلى الله عليه وسلم ما لم يظهر فيه قصد القربة يحمل على الإباحة لأنها المتيقنة.

وفي ختام البحث المختصر لبيان أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ننقل بعض الأقوال التي تنسب للأمة من القول المجرد بنوعيه حتى يدرك القارئ وجود الاختلاف في نقل الأقوال عن الأئمة في دلالة الفعل المجرد على الأحكام كما نقل عن مالك رحمه الله الوجوب والندب والإباحة وكذا الإمام الشافعي نسب إليه الثلاثة الأقوال وكذا الإمام أحمد وعلل الدكتور الأشقر ذلك إلى :

أولا: أنهم لم ينصوا على ذلك بل نسب إليهم وتخريج على أقوالهم في الفروع.

ثانيا: اختلافهم في مقصودهم بالوجوب أو الندب أو الإباحة وكذلك حكم الفعل بحقنا أم بحقه صلى الله عليه وسلم وفي مقصودهم بالتأسي الذي يوجبونه أو يندبون إليه أهو المساواة في مجرد الصورة أو في الصورة مع الحكم ، ولذا بقي كثير منه مبهما لتعذر الحصول على نصوصهم في ذلك ، بخلاف المتأخرين من الأصوليين فضبطت أقوالهم بالنسبة للمتقدمين(٢).

أ-الإمام أبو حنيفة وأتباعه: لا تتوفر النقول عن أبي حنيفة في الأصول ولا كبار تلاميذه قال الغزالي :" وعزي إلى أبي حنيفة وابن سريج وأبي علي بن أبي هريرة رضي الله عنهم أنه يتلقى منه الوجوب مطلقا "(٣).

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٨.

(٢) المنخول للغزالي ص٢٢٥.

(٣) المنخول (ص: ٣١١).

وذكر شمس الأئمة رحمه الله وقال أبو الحسن إن علم صفة فعله أنه فعله واجبا أو ندبا أو مباحا، فإنه يتبع فيه بتلك الصفة وإن لم يعلم، فإنه يثبت فيه صفة الإباحة ثم لا يكون الاتباع فيه ثابتا إلا بقيام الدليل. فعلى ما ذكر في التقويم يكون معنى قوله ولا يثبت المتابعة منا إياه لا يصح متابعتنا للنبي عليه السلام في أفعاله سواء علمت صفاتها أو لم تعلم إلا بدليل يوجب المشاركة وعلى ما ذكر شمس الأئمة يكون معناه ولا يثبت المتابعة في الأفعال التي لم يعرف صفاتها إلا بدليل وما ذكر أبو اليسر يؤيد المذكور في التقويم وما ذكرناه أولا يؤيده ما ذكره شمس الأئمة "وقال الجصاص" ذكر في التقويم وقال أبو بكر الرازي يعتقد الإباحة ما لم يقم دليل البيان على صفة فعل رسول الله عليه السلام ثم يلزمنا يعني بعد البيان على ذلك الوصف حتى يقوم دليل اختصاصه به. وقال شمس الأئمة وكان الجصاص يقول بقول الكرخي إلا أنه يقول إذا لم يعلم فالاتباع له في ذلك ثابت حتى يقوم الدليل على كونه مخصوصا فما ذكر في التقويم يشير إلى أنه إنما يثبت الاتباع عنده إذا عرف وصف ذلك الفعل كما صرح به أبو اليسر وما ذكر شمس الأئمة يدل على أن الاتباع ثابت عنده بكل حال ويحتمل أن يكون المذكور في التقويم موافقا لما ذكر شمس الأئمة أيضا يعرف بالتأمل وقوله إلا أنه قال علينا اتباعه معناه لنا جواز متابعته فيه لا يترك ذلك أي لا يحمل على الخصوصية إلا بدليل أو معناه وجب علينا اعتقاد إباحته في حقنا لا يترك ذلك الاعتقاد إلا بدليل والفرق بين قول الجصاص وبين قول الفريق الثاني أن الاتباع واجب عندهم على اعتقاد أن ذلك الفعل واجب في حقه وفي حقنا ، والاتباع في قول أبي بكر ثابت على اعتقاد أنه مباح في حقه وفي حقنا كما لو ثبت بالتنصيص إباحة فعل له من غير تخصيص وجه قول الواقفية أن الاتباع ليس بواجب في أفعاله؛ لأن التكليف بحسب المصالح وليس يجب اشتراك المكلفين في المصالح إذ

يجوز أن يكون فعل مصلحة في حق شخص ولا يكون مصلحة في حق آخر فإذا يجوز أن يكون الفعل مصلحة في حق النبي عليه السلام ولا يكون مصلحة في حقنا "[١].

وفي كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، قوله "ووجه القول الآخر" بكسر الخاء وهو الجصاص أن الاتباع أصل إلى آخره قال شمس الأئمة رحمه الله الصحيح ما ذهب إليه الجصاص؛ لأن في قوله تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ٢١ ﴾ الأحزاب: ٢١

تنصيص على جواز التأسي به في أفعاله فيكون هذا النص معمولا به حتى يقوم الدليل المانع وهو ما يوجب تخصيصه بذلك وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ٢١ ﴾ الأحزاب: ٢١

وفي هذا بيان أن ثبوت الحل في حقه مطلقا دليل ثبوته في حق الأمة ألا ترى أنه نص على تخصيصه فيما كان هو مخصوصا به بقوله تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ط العلمية (٣/ ٢٩٩).

يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾ ﴾ الأحزاب: ٥٠

فخالصة لك من دون المؤمنين وهو النكاح بغير مهر فلو لم يكن مطلق فعله دليلا للأمة في الإقدام على مثله لم يكن لقوله تعالى: { خَالِصَةً لَّكَ } فائدة ، فإن الخصوصية ثابتة بدون هذه الكلمة والدليل عليه أنه لما " عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، قَالَ : أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ قَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي لَسْتُ كَمِثْلِكَ ، أَنْتَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي. " فعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلا قَبَّلَ امْرَأَةً وَهُوَ صَائِمٌ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ» ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، فَقَالَ: إِنَّا لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ، فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا بَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: أَلا أَخْبَرْتِهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا، فَأَخْبَرَتْهُ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: إِنَّا لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ»[1].

(١) سبق تخريج تلك الآثار.

ففي هذا بيان أن اتباعه فيما يثبت من أفعاله أصل حتى يقوم الدليل على كونه مخصوصا بفعل. وهذا لأن الرسل عليهم السلام أئمة يقتدى بهم كما قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ١٢٤ ﴾ البقرة: ١٢٤

فالأصل في كل فعل يكون منهم جواز الاقتداء بهم إلا ما يثبت فيه دليل الخصوصية باعتبار أحوالهم وعلو منازلهم ، وإذا كان الأصل هذا ففي كل فعل يكون منهم بصفة الخصوص يجب بيان الخصوصية مقارنا به إذ الحاجة إلى ذلك ماسة عند كل فعل يكون حكمه بخلاف هذا الأصل والسكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة إليه دليل النفي فترك بيان الخصوصية يكون دليلا على أنه من جملة الأفعال التي هو فيها قدوة أمته والله أعلم فصار الحاصل أن عند أبي الحسن الأصل هو الاختصاص والاشتراك لعارض وعند الجصاص الأصل هو الاتباع والخصوصية بعارض كما أن الأصل في الكلام الحقيقة والمجاز بعارض والعارض لا يثبت إلا بدليل".

ب-الإمام مالك وأتباعه: قال ابن خويز منداد :"وجدته في موطأه يستدل بأفعاله صلى الله عليه وسلم "[١].

وقال في تيسير التحرير :" (وخص المحققون الخلاف بالنسبة إلى الأمة فالوجوب) وهو معزو في المحصول إلى ابن سريج وغيره، وفي القواطع إلى مالك والكرخي وطائفة من المتكلمين وبعض أصحاب الشافعي (والندب) وهو معزو في المحصول إلى الشافعي، وفي القواطع إلى الأكثر من الحنفية والمعتزلة والصيرفي والقفال (وما ذكرنا) أي الإباحة: وهو معزو في المحصول إلى مالك، كذا ذكره الشافعي، والأظهر أنه إشارة إلى ما ذكر في قول الكرخي ليس لنا اتباعه، وفي قول الجصاص لنا اتباعه (والوقف) وهو معزو في المحصول إلى الصيرفي وأكثر المعتزلة"[٢].

وقال في تيسير التحرير :" أي فبناء على (الوجوب عليه) السلام (وعليهم) أي الأمة كما نقل عن مالك، و) بناء على (الندب والإباحة كذلك) أي له ولهم عند القائلين بالندب فيما إذا لم تعرف صفته والقائلين بالإباحة فيه (وعلى خصوص هذه بالأمة المتأخر) من الفعل والقول (ناسخ عنهم فعلا) كان ذلك المتأخر (أو قولا شاملا) له ولهم (أو خاصا بهم) أي الأمة، فسر الشارح قوله هذه بالأحكام من الوجوب والندب والإباحة"[٣].

(١) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص: ٥٧٠).

(٢) تيسير التحرير (٣/ ١٢٣).

(٣) تيسير التحرير (٣/ ١٥٢).

ج-الإمام الشافعي وأتباعه :

نسب إليه القول بالوجوب والقول بالندب والقول بالإباحة وأبو إسحاق الشيرازي قال بالمساواة فيما ظهر حكمه وبالإباحة قيما لم يظهر فيه قصد القربة من مجهول الصفة وبالوقف فيما ظهر فيه ذلك القصد بين الوجوب والندب[١] ، والمنقول عن جمهور الشافعية أن فعله على الندب في حقنا ما لم يدل على غير ذلك دليل وقال فريق من الشافعية بأن فعله من القربات إذا كان مجهول الصفة يحمل على الوجوب في حقه وبالتالي يكون مثله منا واجبا والذين قالوا بهذا ابن سريج والاصطخري وابن أبي هريرة وابن خيران[٢] وكثير من المتكلمين صاروا للوقف كالغزالي في المستصفى والرازي في المحصول[٣] والدقاق والجويني في البرهان[٤] بالندب والآمدي قال بالمساواة فيما ظهر حكمه وأما ما جهل حكمه وظهر فيه قصد القربة فإنه يدل عنده على ترجيح الفعل على الترك ولعله يقصد الندب وما لم يظهر فيه قصد القربة يدل عنده على الإباحة في حقنا كما صرح به [٥].

(١) وإحكام الأحكام للآمدي ٢٤٨/١

(٢) والإحكام لابن حزم ٤٢٢

(٣) والمحصول للرازي ٢٣٠/٣

(٤) والبرهان ٤٩١/٢.

(٥) المنخول ٢٢٦، واللمع ص٤٠

د-الإمام أحمد وأتباعه:

نقل أبو الخطاب الكلواذاني بالتمهيد[١] عن أحمد ثلاث روايات في دلالة الفعل المجرد الوجوب والندب والوقف واستنبط هذه الأقوال ومنها الوقف من قول أحمد :"الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم سوى الفعل لأنه صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء على جهة الفضل وقد يفعل الشيء وهو خاص به وإذا أمر بالشيء فهو للمسلمين وقال أبو الحسن التميمي :"الذي انتهى إلي من قول أبي عبد الله أن فعله موقوف على إيضاحه من الدليل"[٢]، ونقل ابن تيمية تخريج القول بالوقف وبين أنه تخريج باطل[٣] وصرح أبو يعلى في العدة الوجوب وقال إنه قياس المذهب[٤].

هـ - ابن حزم الظاهري وأتباعه:

ذهب الظاهرية إلى أن الأفعال المجردة تدل في حقنا على الندب خاصة فإذا نقل إلينا فعله صلى الله عليه وسلم فلا وجوب ، قال ابن حزم :"ليس شيء من أفعاله صلى الله عليه وسلم واجبا وإنما ندبنا إلى أن نتأسى فيها فقط ...إلا ما كان بيانا وتنفيذا"[٥] .

(١) التمهيد ٣٧١/٢ .

(٢) العدة لابي يعلى ٧٤٥/٣.

(٣) المسودة لآل تيمية ص ٧٢.

(٤) العدة ٧٤٥/٣.

(٥) الإحكام لابن حزم ٤٢٢.

الخاتمة

تبين مما سبق حجية أفعاله صلى الله عليه وسلم في الأصل إلا ما دل الدليل على إخراجه كالفعل الجبلي الطبيعي إلا في كيفيته فيمتثل ويقتدى به ككفية الطعام والشراب والنجو والنكاح ، وباقي فعله الأصل فيه الحجية إلا ما كشف الدليل عن عدم حجيته وجميع فعله ملزم وقد يكون واجبا وقد يكون مستحبا ، والفعل المجرد قد بينا معناه وكذلك الامتثالي والفعل المبين وكذا النسخ يكون بيانا للمنسوخ أو للمدة .

فالأصل في كل فعل يكون منهم جواز الاقتداء بهم إلا ما يثبت فيه دليل الخصوصية باعتبار أحوالهم وعلو منازلهم ، وإذا كان الأصل هذا ففي كل فعل يكون منهم بصفة الخصوص يجب بيان الخصوصية مقارنا به إذ الحاجة إلى ذلك ماسة عند كل فعل يكون حكمه بخلاف هذا الأصل والسكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة إليه دليل النفي فترك بيان الخصوصية يكون دليلا على أنه من جملة الأفعال التي هو فيها قدوة أمته والله أعلم فصار الحاصل أن عند أبي الحسن الأصل هو الاختصاص والاشتراك لعارض وعند الجصاص الأصل هو الاتباع والخصوصية بعارض كما أن الأصل في الكلام الحقيقة والمجاز بعارض والعارض لا يثبت إلا بدليل".

والأئمة قد ورد عنهم القول والقولان والثلاث في دلالة الفعل المجرد الوجوب والندب والوقف واستنبط هذه الأقوال كالإمام أحمد فقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء على جهة الفضل وقد يفعل الشيء وهو خاص به وإذا أمر بالشيء فهو للمسلمين أو أن فعله موقوف على إيضاحه من الدليل.

التوصيات :

أن يكرر البحث في أفعاله صلى الله عليه وسلم المجردة والحجية فيها وبخاصة في جانب السياسات الشرعية وقيادة الناس ورعاية مصالح الدين والدنيا مما يفتقر له في زماننا .

أن يوقف على اختلاف الأصوليين والفقهاء في حجية أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وتحريره وبنائه على قواعد تعين الباحث والسائل وطالب العلم على الاسترشاد وفض الاختلاف الشديد بين الفقهاء وتبين مسائل كثيرة من أصول الدين ومن غيره.

وبخاصة في حجية بعضها والإلزام بمقتضاه وهذا من مشكلات البحث التي يهدف البحث لبيانها واستجلائها ومحاولة الترجيح في تلك المسألة الضرورية الشائكة التي لا يمكن للفقيه الاستغناء عنها . أن الحج بمناسكه وأفعاله من المسائل التي تنازع فيها بسبب الحجية في أفعال النبي صلى الله الله عليه وسلم ، لأن الحج أفعال ونسك كالصلاة فلا يمل من إعادة دراسته وفق القواعد الأصولية مع ضرورة تحرير المسائل الأصولية وإخراج الغريب عنها..

مصادر البحث

- الإبانة الكبرى لابن بطة المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ) المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض .
- الآثار لأبي يوسف المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) المحقق: أبو الوفا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام المؤلف: ابن دقيق العيد الناشر: مطبعة السنة المحمدية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت .
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

- أصول السرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م
- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية المؤلف: محمد سليمان الأشقر (دكتوراة في الشريعة الإسلامية من الجامعة الأزهرية) أصل الكتاب: رسالة دكتوراة – كلية الشريعة – جامعة الأزهر الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .
- البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
- بذل المجهود في حل سنن أبي داود المؤلف: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦ هـ) اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .
- البرهان في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .
- البرهان في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى:

٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- التقريب والإرشاد (الصغير) المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ) المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- التلخيص في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- التمهيد في أصول الفقه المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)
- تيسير التحرير المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
- جامع بيان العلم وفضله المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبي

الأشبال الزهيري الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير) إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» المؤلف: جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ) المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- حقه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان الناشر: مكتبة الصحابة، جدة - الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول - الزيتون الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- الدر المنثور المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت دلائل النبوة تأليف : الإمام البيهقي (٣٨٤ . ٤٥٨ هـ) تحقيق : وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : الدكتور / عبد المعطى قلعجى الناشر : دار الكتب العلمية . ودار الريان للتراث الطبعة : الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

- السنة المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ) المحقق: سالم أحمد السلفي
- سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- سنن أبي داود المؤلف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي الناشر : دار الفكر تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
- سنن الترمذي الجامع الصحيح سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون .
- سنن الدارمي = مسند الدارمي المعروف المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) المحقق: نبيل هاشم الغمري الناشر: دار البشائر (بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م .
- السنن الكبرى المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) المحقق: حسن عبد المنعم شلبي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .
- السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)
- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي الناشر: المكتبة الشاملة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م .

- صحيح مسلم = الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت .
- الطهور للقاسم بن سلام المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)
- العدة في أصول الفقه المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض–جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الناشر:بدون ناشر الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- الفوائد المجموعة - الشوكاني = الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ تحقيق : عبد الرحمن يحيى المعلمي .
- القواعد للسبكي= الأشباه والنظائر المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الكفاية في علم الرواية المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: أبو

عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة .

- لطائف الإشارات = تفسير القشيري المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)
- اللمع في أصول الفقه المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.
- المحصول في أصول الفقه المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) المحقق: حسين علي اليدري–سعيد فودة الناشر:دار البيارق–عمان الطبعة: الأولى١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

المحصول المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

- المحقق: إبراهيم البسيوني الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر الطبعة: الثالثة.
- المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م سنن النسائي = المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ م.

- المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤) الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (٣٧) الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
- المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
- المستصفى المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .
- مسند أحمد بن حنبل المؤلف : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : ٢٤١هـ) المحقق : السيد أبو المعاطي النوري الناشر : عالم الكتب – بيروت الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨ م.
- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

- المسودة في أصول الفقه المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)] المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي .
- المعتمد في أصول الفقه المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- المعجم الكبير المؤلف : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى : ٣٦٠ هـ المحقق : حمدي بن عبد المجيد السلفي الناشر : دار إحياء التراث العربي الطبعة : الثانية ، ١٩٨٣ م .
- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة) المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (المتوفى: ٧٧١) المحقق: محمد علي فركوس الناشر: المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان – بيروت (لبنان) الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .
- المنخول من تعليقات الأصول المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .
- الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل

سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف الناشر: المكتبة العلمية .
- الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
- الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم المؤلف : عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة الطبعة : الرابعة.
- نفائس الأصول في شرح المحصول المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .
- نهاية السول شرح منهاج الوصول المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .
- الواضح في أصول الفقه المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥٩
المبحث الأول : حجة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم	٦٣
المطلب الأول : حجية أفعاله صلى الله عليه وسلم.	٦٤
المطلب الثاني : حجية الأفعال النبوية على الأحكام	٦٩
المطلب الثالث : أدلة حجية أفعال النبي صلى الله عليه وسلم	٧٢
المطلب الرابع: الأدلة من السنة على حجية أفعاله صلى الله عليه وسلم	٧٥
المطلب الخامس : الإجماع العملي من الصحابة رضي الله عنه	٧٧
المبحث الثاني : أقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم	٨٦
المطلب الأول :الفعل التابع	٨٧
المطلب الثاني : الفعل البياني	٨٨
المبحث الثالث : الفرق بين الفعل البياني والفعل الامتثالي	٩٤
المطلب الأول :ما يعرف به الفعل البياني	٩٤
المطلب الثاني : ما يدل عليه الفعل البياني من الأحكام	٩٩
المطلب الثالث : الفعل الامتثالي	١٠٦
المبحث الرابع : الفعل المجرد	١٠٧
المطلب الأول :أقسام الفعل المجرد	١٠٨
المطلب الثاني :القول المختار في مجمل الفعل مجهول الصفة	١١١
الخاتمة	١٢٠
مصادر البحث	١٢٢
فهرس الموضوعات	١٣٢